

معاني القرآن الكريم

يضارها حتى تختلع منه فان ذلك لا يصلح .

وقال أهل الكوفة حظر عليه ما كان ساقه الى المرأة من الصداق في قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ثم اطلقه الا ان يخافا الا يقيما حدودا فلا يحل له ان يأخذ اكثر مما ساقه إليها .

وليس في الآية ما يدل على انه لا يحل له اكثر مما أعطاها